ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل
لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله
وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا
من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به
الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها
ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها
وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك
ابن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل
سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك
للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى

قلوبهم من فقه دين الله وشرائعه ما ترجى
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك الى ذلك
لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين
الله او دعا اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها
للخير وارجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر
اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره
الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين
ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما
عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل
به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار
لكتاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم الشيء
في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من

ذلك

ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون
بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء
ان يومروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها
لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك
ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول
وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد
فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات
وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله واياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه وآله
باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده
الأفئدة من واجب أمور الديانات
من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له
ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة
له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا
لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون
بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات
والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع

البصير

البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه
المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق
الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو
أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من
ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا
رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش
استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء
الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته
وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه
محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة
ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا
من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر

خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد
قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده
ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل
كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده
قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من
يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من
علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن
يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد
عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب
العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة

الحجة

الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة
والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم
فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا
إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه
كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى
به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من يموت كما
بدأهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده
المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر
السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه

فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل
الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق
الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم
فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي
أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله
تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فأولئك هم

ه

فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم
بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء
ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط
حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا
يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل
وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال
وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل

ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد
بذنب من اهل القبلة وان الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة
باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل
اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين وان
المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون
ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على العباد
حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء
من ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت
يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامنوا

وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم وان لا يذكر احد
من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الا
باحسن ذكر والامساك عما شجر
بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم
احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب
والطاعة لايمة المسلمين من ولاة امورهم
وعلمايهم واتباع السلف الصالح واقتفاء
اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كل ما احدثه
المحدثون وصلى الله على محمد نبيه وعلى اله

باب لما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من
بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر
من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء
أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ
عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي
فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب
منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء
الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع
رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء
رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا
طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه

الوضو

الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن
يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو
تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة
للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة
فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق
للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو
انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم
النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم
ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين

ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد
الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت الجفوف
تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين
أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو
كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد
في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين
مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم
هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت وإن تمادى بها جلست ستين
ليلة

ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي
وتصوم وتوطأ باب طهارة الماء
والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس
في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب
لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه
ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء
نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو
بها من سبخة أو حمأة أو نحوهما وماء السماء
وماء الآبار والعيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر
حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء
أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجاسة

فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة الماء مع
احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو اربعة امداد وطهارة البقعة للصلاة
واجبة وكذلك طهارة الثوب النجس
فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن
الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر
بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه
بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة
المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه

الرجل

الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء
والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس
على اكتافه منه شيء وان فعل لم يعد واقل
ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض
في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء
مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء
ولا في فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة
به او بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس

صفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل
يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده
ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي
بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينتظف
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة
أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر
وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج بول
ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل
يديه قبل إدخالهما في إنائه ومن سنة

الوضو
الوضو

وفقه الله بارواق

الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة — وضو غسل
فمن قام إلى الوضوء من نوم أو غيره فقد قال
بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره
بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على
يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن
كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم
توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء
أو ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه
فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره

ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه
ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية
أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا
وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا
له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت
شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر يديه
على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه صح ويغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويجري كفيه
في غسله وجهه بكفيه ليتم أخذه الماء
لدفع

لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس
عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري
عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في
غسله وقد قيل إليهما حد الغسل وليس
بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده
اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح
بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت
شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه

صح

نسخة

بعضها يفيض على رأسه وجعل إبهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف
شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى
حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى
صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب
رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم
رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم
يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء
غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما
وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح
على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله

اليمنى

اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا
يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه
في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب
للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء
الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه
وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس
تحديد في غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ
دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل
من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في
إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء

ثم يرفع طرفه الى السماء فيقول أشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فتفتح له أبواب الجنة يدخل
من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء أن يقول
بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن
يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره يرجوا
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر
نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه
والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع
له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك
وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه
باب في الغسل وأما الطهر فهو من الجنابة
ومن ال

ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر
المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه
وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما
بفرجه أو في جسده من الأذى ثم يتوضأ
وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء
أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في
الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل
بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على
رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل
ذلك المرأة وتضغث رأسها وليس عليها
حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بإثر
صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون

الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق
سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل
رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام
غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما
ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه
فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء
وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك
وينويه باب فيمن لم يجد الماء وصفة
التيمم

التيمم التيمم يجب لعدم الماء في السفر
إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع
وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو
حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب
منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع
وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت
أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله
وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت
ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم
أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض
الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك

الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت ويرجو
ان يدركه فيه ولا يتيمم غير هؤلاء ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء الا مريض
لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد
قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك
فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد
والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على
وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة
او سبخة يضرب بيديه الارض وان تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع

يده

يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي
مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من
يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر
بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى الى آخر اطرافه ولو مسح
اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف
شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزأه
واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر
تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا

بلغ مقابلة صحة

ولم يعد اما طلبا ولا يطأ الرجل امرأته
التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به
المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله أن
يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه
بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح
عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل
يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده
اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى

حتى

٦

حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى
ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من
أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه
أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل
يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف
الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من
رطوبة ما مسح من خفيه من القشب وإن
كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند
أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا
من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق

وآخر الوقت الاسفار البين الذي إذا سلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت
الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة
ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل
شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت
أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد
بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل
نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر

وآخره

وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل
نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا
مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت
وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر
عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء

وهذا الاسم أولى بها عند غيبوبة الشفق
والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا
شعاع الشمس فإذا ذهب في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر
إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى
ثلث الليل لمن أراد تأخيرها لشغل أو
عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها
أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها باب في الأذان والإقامة
والأذان واجب في المساجد والجماعات
الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن
فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها
إلا

إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من
صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح
زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة
واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله مرة واحدة **باب صفة
العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها
من النوافل والسنن** والإحرام في الصلاة
أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك
ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا
بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن
الرحيم في أم القرآن ولا في السورة بعدها
فإذا

وحدك
فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام
فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي
قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة
من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا
تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم
وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في

اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع
الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم
ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا
مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض
باسطا يديك عند السجود مستويتين
إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون
ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش
ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى
جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا

وتكون

وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت
في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت
وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت
وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع
رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك
عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية
كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت
معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال

فينا مكث ثم تقرأ كما قرأت في الاولى او دون
ثم لك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت
في الصبح بعد الركوع وان شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود
كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين
نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
وانثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا
تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت
اليمنى

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك

اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
وحده لا شريك له
ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا
اجزاك ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي
جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل

على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين
وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولأئمتنا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم
إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك
وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا
وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن
عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة

واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام
والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته
يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره
فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض
أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها
وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في
تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله
إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان
وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر
الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها

والشقير عنها ويبسط يده اليسرى ولا
يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر
الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله
ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم
المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع
الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح
من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها

بشيء

بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية
في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي
الأخريين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى
يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده
وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم
المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل
بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات
يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك
قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا

في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور
مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين
منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن
وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم
القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له
أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو
خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير
ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم
العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين

بأم

بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها
أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين
بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في
سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراءة التي تسر في الصلوات كلها هي
بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر
فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده
والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج
فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم
يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب

في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك
واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان
يقرا في الاولى بام القرءان وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بام القرءان وقل يا ايها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرا فيها بام القرءان وقل هو الله
احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع شيئا
جعل اخر ذلك الوتر وكان صلى الله عليه وسلم (النبي)
يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر
بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله
ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب

عليه

عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ
في اخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا
يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله
ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول
الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح ومن دخل
المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقتا يجوز فيه الركوع ومن دخل
ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر
وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام
والمأموم ويؤم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا
ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا
يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة
فأكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام
الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة
واما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني
المصلي وحده ومن صلى وحده فله ان يعيد في
الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها
ومن ادرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيد في الجماعة ومن لم يدرك الا
التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة
والرجل

والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه
ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فان كانت امرأة
معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل
صلى عن يمين الامام والمرأة خلفهما ومن
صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان
كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف
معه والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان
تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم
فيها احدا واذا سهى الامام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع
احد رأسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله

ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو
سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة
او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او
اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا
يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في
محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في
الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف
ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي
انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او

يكفت

يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة
فليسجد له سجدتين بعد السلام ويتشهد
لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن
نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى
ما ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام
سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته
الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف
كالسورة التي مع ام القرآن او تكبيرتين
او التشهدين او شبه ذلك فلا شيء عليه
ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة

ومن ترك القراءة في الصلاة كلها أو في
ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في
ركعة من الصبح واختلف في السهو عن
القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيها
سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي
بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا
أحسن ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة
أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب
ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما
بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد

ابتدأ

ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام
ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة
وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم
ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو
فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن
يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا
يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن
بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر
ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع

ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فإذا
فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما
فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى
بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في
كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف تيسر له وان كانت يسيرة
اقل من صلاة يوم بدأ بهن وان فات وقت ما
هو في وقته وان كثرت بدأ بما يخاف فوات
وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد
الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد ولا
شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام

والعامد

والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن اخطأ
القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى
بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من
توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته واما من
توضأ بما قد تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا
ووضوءه وارخص في الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد
ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان

وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب
والعشاء في المطر ليلة إذا وصل إليها وإذا جد
السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين
في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في
أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض
أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال
وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن
به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج
وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما
يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك
الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار بعد

طهرها بغير توان خمس ركعات صلت
الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع
ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من
النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة
الآخرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما
حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات
من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات
من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط
واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث
ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما
هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك

وما يليه وان نطا ولا ذلك اعاده فقط وان
تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان كان ذلك وان كان
صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا او وضوءه
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد
ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن
صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
اخر منها نجاسة فلا شيء عليه والمريض
اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه
ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة
المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان
قدر على التربع والا فبقدر طاقته وان لم

يقدر

وقف لله تعالى

يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم
يقدر صلى على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر
الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه
لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من
يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان
طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير
فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت في
طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قايما يومئ بالسجود اخفض من
الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته

وقف لله عز وجل

الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في
سفره حيثما توجهت به ان كان سفرا
تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء
ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه
فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل
الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمش على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه
الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان
رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع

فجلس

فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا
يئس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في
الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل
الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره
وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش
وسجود القرآن احدى عشرة سجدة وهي
العزائم المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها
قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر
عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله
وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسراءيل

ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن الله
فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي
الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي
الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي
الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند
قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل
واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
وقيل عند قوله وهم لا يسأمون ولا تسجد السجدة
في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم
منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر

فهو

فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة
أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه
أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها
بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم
الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج
ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار

قدر ثلاث ركعات صلاهما سفرية وإن
بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين وإن
كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى
الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في ليل
وقد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما بعده
ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه
من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى
العشاء حضرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان
والسنة

والسنة المتقدمة أن يصعد حينئذ على
المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه
بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
على عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة
ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث
الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها على من
في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا
تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد
ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة

فلينصت لها وتكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول
النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه
وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف
في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو
فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون

فيقفون

فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في
صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي
بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة
وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في
الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة
ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر
طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيد سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة
وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين
يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها وبسبح
اسم ربك الاعلى ونحوهما مع ام القرآن ويكبر
في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في
اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب
ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها
والناس كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته
الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس

فيذبحون

فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من
بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فان كانت ايام
فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
وهو آخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع
والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والاول والكل واسع

والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام
المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد
يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم
ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف وصلاة
الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس
خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس
بغير اذان ولا اقامة فيقرا قراءة طويلة سرا
بنحو سورة البقرة ثم ركع طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون
قراءته

قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم
يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان
يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في
صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند
ذلك افذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس في
اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس
ان يعظ الناس ويذكرهم باب في صلاة
الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة تقام
يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بام
القرآن وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها

وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا
على قوس او عصى فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه
ما على منكبه الايمن على الايسر وما على
الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا
في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان
فيهما ولا اقامة **باب ما يفعل**
بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه
وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة

بالمحتضر

بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله
الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن ويستحب
الا تقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء
في القراءة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس
بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن
ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة
كافور وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا
يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وان وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب

وماء زمزم
لما شرب له

[illegible] على طلبة العلم الشريف برواق المغاربة بالجامع الأزهر

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس
فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر
لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم
رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم
النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن
معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن
كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت
عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة
أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم
ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن
يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في
المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله
الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام
ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن
وينصب عليه اللبن وتقول حينئذ اللهم إن
صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة

منصفه ولا تجعله في قبره بما لا حاجة له
به والحفة بفبيه صلى الله عليه وسلم ويكره
البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم
اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع
فليواره واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو
ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر
وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء

للميت التكبير على الجنائز اربع تكبيرات يرفع
يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس
وان شاء دعا بعد الاربع ثم سلم وان شاء سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند

وسطه

وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من
الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للامام والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من
الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت
غير شيء وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل
في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن

وابن امتك

عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته
وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته
جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا
نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة
اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم انه قد نزل
بك وأنت خير منزول به فقير الى رحمتك وأنت

غني

غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم بإثرهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم
وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك ثم

تتماد ابنة كرمها على القابلة عفرا انتك لا
تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا
ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا
يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان
تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام
الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا
جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه
النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة
ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام
افضلهم واما دفن الجماعة في قبر واحد
فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن

ولم يجل

ولم يصل عليه فانه يصلى على قبره
ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على
اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد
والرجل **باب في الدعاء للطفل والصلاة
عليه وغسله** تثني على الله تبارك وتعالى
وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم
فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا
تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما
بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من

من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا
وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام واغفر للمومنين
والمومنات الأحياء منهم والأموات ثم
تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا
يرث ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في
الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى
والأول أحب إلينا باب في الصيام

وصوم

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية
الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة
وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما
من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في
بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا
يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان
ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح
فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته
ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت

الحائض تطهر نهارا فلهما الاكل بقية يومهما
ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر فيه
فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس
بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره
الحجامة له إلا خيفة التغرير ومن ذرعه
القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على
ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم
تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن
تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا
أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله
عن

عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان
فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا
ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك
اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر
إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من
كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في

نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن
سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر
وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن
ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء وكل من افطر متاولا فلا كفارة
عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل
او شرب او جماع مع القضاء والكفارة في
ذلك كله اطعام ستين مسكينا مد لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين وليس على من افطر في

قضاء

قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك
عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة
فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك
حتى امنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت
فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير

الذي تورث به والقيام فيه في مساجد الجماعات
بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن
قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا
بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام
ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد
كما

كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة
فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه
فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف
عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه
وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه
متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من
جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن
مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف
عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا
طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجع
ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل

معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس أن يكون إمام
المسجد وله أن يتزوج او يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان
اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
الى المصلى باب في زكاة العين والحرث
وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما
يوخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة

فاما

شبية

فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية
ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في
أقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع
قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع
أصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف
التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن
والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الآخر في
الزكاة واذا كان في الحائط اصناف من التمر
ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي

الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج
من زيته ويخرج في الجلجلان وحب الفجل من
زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن
شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين
دينارا فإذا بلغت عشرين ففيها نصف
دينار ربع العشر وما زاد فبحساب ذلك وإن
قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما
من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم
مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة

والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم
أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر
إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فإنك تقوم عروضك كل عام
وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول
ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل
الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال
الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده

فهذا لا يزكي من عروض مقتناة او رقيق او
حيوان مقتناة او عقارا او ربع ما فيه وفاء
لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم تف
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام
اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين
او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض
منه وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله

واذا

فاذا اعتق فليأتنف حولا من يوم عتقه بما يملك
من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخادمه
وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا
بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة
ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا وان قل فان انقطع
نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى
يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال

أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من
نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل
الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون
درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر
منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام
خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز
وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه
باب في زكاة الماشية وزكاة الإبل
والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في
أقل

أقل من خمس ذود وهي خمسة من الإبل ففيها
شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك
البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان
إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه
إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين فأربع
شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها
فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين
ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على
ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع
سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي
بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست

وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى
وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد
على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى
سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون
فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي بنت اربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي
شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى

ثلاثمائة

ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا
زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفرضين من كل
الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول
فاذا كان ينقص اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما
اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس

ولا يخرج في ذلك عرضا ولا ثمنا فان اجبره المصدق
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء
الله ولا يسقط الدين زكاة حب او ماشية

باب في **زكاة الفطر** وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او
صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وتؤدى
من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او
سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او
ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه
وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن
العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده

ويخرج

ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر
من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في
العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

باب في **الحج والعمرة** وحج بيت الله
الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى
ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد
المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما
راجلا واما راكبا مع صحة البدن وانما يؤمر ان
يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل

المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالفضل لهم
أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات
أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد
من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه
أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له
ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل
عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل

مكة

مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح من
إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كدا الثنية
التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدا وإن لم يفعل
في الوجهين فلا حرج قال فإذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
على يساره سبعة أشواط ثلاثة خببا ثم أربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على
فيه فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم
استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه

للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل
فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع
وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح إلى
مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة
فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
إلى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن

محسر

محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان
معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد
منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا
يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد
تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى
وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع
وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى

تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه
وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما
يعدوا من الذياب والسباع ونحوها ويقتل من الطير
ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في
حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه
في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل
مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب

ما

ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة
في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا
يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد
بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او
ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من
الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج
يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام
ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم
بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا

ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من
اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران
ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته
وان اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج
من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من
فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة
والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او
كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا

والعمرة

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة

والاشربة والاضحية سنة واجبة على من
استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان
الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن
ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني
من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والابل
الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة

الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين والفحول
الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز
ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر
في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء
التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا
المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي وان لم
يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده
بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن

لا امام

الايمة

لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب اليهم وذبحه
ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة
يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من اخرها
وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في
اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب
له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء
من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا
باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته
او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية
لم تؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على
الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك

لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك
ولا يأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له
وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء
الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء
والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزي أقل من
ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد
يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس
أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر
تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل
وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم
تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن
ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة

بحبل

دية

بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتر
والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في
هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل
بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة
ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس
بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها
في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح
ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه

في غير المساجد ويتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان
يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب ويكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز
اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة قبل ح
وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان
ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله

اذا قتله

اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما
ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما
السهم فيوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل
الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة سنة
مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة
مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب
في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل
منها ويتصدق منها وتكسر عظامها وان حلق
شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب او
فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه
بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور

واجبة والختان في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض
واحب الينا الا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين
الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يؤدوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا
كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرحلوا الى بلادنا والا
قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا
يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل
النساء

وهنا انتهى نصف الرسالة بحمد الله وعونه

صنف والقطنية اصناف في البيوع واختلف
فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من
الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف
ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن
ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام
او شراب الا الماء وحده وما يكون من الادوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل
ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او

الحمد لله رب العالمين

التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع
الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في
ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في
البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع
أو كان ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له
أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب
مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من

الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وإن
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى
ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البائع وإنما يتواضع للاستبراء
الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع
بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز البراءة
من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق
جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم و
ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه

من المبتاع من يوم قبضه فإن حال سوقه أو
تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا
يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله
ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما
قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز
في كل شيء إلا في الجواري ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة
فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان
من بيع ولا بأس بتعجيل ذلك من قرض إذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه

أشهب

أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن
عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل
فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا
بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون
سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في
بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من

نهى رسول الله عن بيع حبل الحبلة

الا ذو ... الشهادة

جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد
لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا
رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا
ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط
الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن تغيره
من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق جائزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد

فعهدة

فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل
شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا باس بالسلم في الرقيق والحيوان والعروض
والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم
ويعجل راس المال او يؤخره الى مثل يومين او
ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب الينا
ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض
ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة
ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم
فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه
اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما
اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه او فيما
يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله

صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز
بيع دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم
أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وذلك ان يكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع
ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا واذا
بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها باقل
منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه
الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة ولا باس بشراء الجزاف
فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم ما
كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك
فيها جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا
ولا ما

ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار
التذكير وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع
تعليق الذكر على الانثى
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة
معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد على
سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول
التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق
المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها
اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد

البرنامج عبارة عن

اذا ركنا يعني اي يعلم من حال البائع انه اراد البيع للمشتري وان لم يذكر الثمن

ءابوا او منارة او حفر بيرا او بيع ثوب ونحوه
ولا شيء له الا بتمام العمل والاجير على البيع
ان تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان
باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكراء
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
الى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة
الكراء ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب
او الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها
ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليات
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكروا
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا

ضمان

ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان
يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له
الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا
عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا
وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح
بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما
بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان
يختلف راس المال ويستويا في الربح والقراض
جائز بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان
نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن

وللعامل كسوته وطعامه إذا اشتغل في المال
الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا
يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة
جائزة في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء والعمل
كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل
المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما
لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي
مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على
العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط الماء
من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن
يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج
ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه
خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل وعليه
زريعة

زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل
وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل
في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع
فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة
بينهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض
أو كانت بينهما وأما إن كان البذر من عند أحدهما
ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى
ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو
جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر

وضع عن المشتري فما دون ذلك من الثمر وما نقص
عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا
فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع جائحة
البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن
اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها
اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد
ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شراء
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والمعتق وام الولد والولاء

ويحق لمن له ما يوصي
فيه ان يعد وصية ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة
يبدا

يبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط
فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه يبدا
على الوصايا ومدبر الصحة يبدا عليه واذا ضاق
الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها
وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر
عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها ان كانت امة
ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان
يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل
فاذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من
راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة (في كتابته صح)
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما

وقف لله تعالى بأرواق المغاربة بالجامع الأزهر عمره الله

فلّت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحلّ
له ما أخذ منه ولا يعجّزه إلا السلطان بعد التلوّم
إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل
أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد
بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد
فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له
أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث
للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في
الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله

وله

ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا
وورث من معه من ولده ما بقي فإن لم يكن في المال
وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن
كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا فإن لم يكن
له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد
أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق
من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له
عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من
غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم
ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر
بالوطء فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم

وقف لله تعالى على طلاب العلم بالرواق المغاربة بالجامع الأزهر

يلحق به ما جنى من ولده ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم
عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه
وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو
أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو
جدة أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما
عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من
عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا
أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام

جميعه فإن لم يوجد له مال ... حاملا

ولا يجوز

ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء
لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق عن
رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على
يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة
لها وولاء من جر من ولدها أو عبد أعتقته ولا
ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد
من عصبة الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا
ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين
رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات وترك
ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين
الثلاثة أثلاثا باب في الشفعة والهبة
والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة

وفي نسخة ... رجع ... إلى ... تعالى

واللقطة والغصب وانما الشفعة في المشاع
ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا
عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير
اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر
بعد السنة والغايب على شفعته وان طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع
وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل
ان تحاز عنه فهو ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة
لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق

تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او
يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما
دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من
يتيم واليتيم من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من
لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان نقصت
فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب
من الموهوب له ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله

اشترى السليمان بن منصور الحايك من [illegible] مبلغ عدده [illegible] عشر قرش [illegible] مقبوض بيده [illegible]
وحضر [illegible]
الحاج سليمان بن حب الله
وحضر [illegible] منصور [illegible] السادة الشهاده
والحاج حسن
والحاج سلامة بن الحاج [illegible]

وأما الشيء بعينه يجعل لك ثمنه يبيع ولا باس ان يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب له حتى مرض الواهب او افلس فليس له
حينئذ قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي
على ما جعلها [عليه] ان حيزت قبل موته ولو كانت حبسا
على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ وليكن
له لا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
بطلت فان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر
رجلا [حياته] دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا
لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف
الحبس وان مات المعمر بيوم معين كان لورثته بوم

موته

موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على
من بقي ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة
ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع
الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان
به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع
غير خرب والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك
غلة العبد والولد رهن مع الامة تلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد
امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما

يكلب صح
[illegible]

يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت
الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد
وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن
تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن
تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت
عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير
في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فإن
تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها
وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن
انتفع

انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو
بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإن عرف
طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ
الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة
وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن بفيفاء ع
استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن
أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فإن رده بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في
يديه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا
في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في
ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل
من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده

وقبول ربه الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح
كان احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب
الاقضية نبذ من هذا

باب في احكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة
عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد
على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد
ذلك وياكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يجد

من

هذا ثلث مجموع الرسالة

من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه
وحده حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة
حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل
قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من
الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر
بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف
جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة

ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتا
ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم
وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا
في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن
بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين
ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما
والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون

بنوا

بنوا اللبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب يرمي
ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته
وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين
الدية وكذلك الرجلين والعينين وفي كل
واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية

وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما
منع الكلام الدية وفي ثديي المراة الدية وفي
عيني الاعور الدية وفي الموضحة خمس من الابل
وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر وفي الانملة
ثلاثة وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس
من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من
العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي
المامومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة
وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما
برا على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء
فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل

وقف

مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ
والانثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية
ولا تعقل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل
من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر
وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما
المامومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على
العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه
لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل الى ثلث
دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل

لا تحمل العاقلة الا بخمس شروط
الاول ان لا يكون
قتل عمد الثاني
ان لا يثبت
باعتراف الثالث
ان تكون الدية
الثلث فاكثر
الرابع ان لا تكون
الجناية على النفس
الخامس ان يكون
الجاني حرا

وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته ان كان
ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة
بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في
بجرح
جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان
منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء
فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها
في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين
الحرة

الحرة غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا
او ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث من
المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها ما
في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها
ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل
في القتل
بعضهم وكفارة الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
القتل
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك
ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
ويظهر الاسلام
الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويؤخر للتوبة
لا يقبل توبته
ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة

وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذ
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن
ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه
من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز
وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميراث
المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
اذا ظفر به فان قتل احدا فلابد من قتله وان لم
يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه
وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم
قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن

بها

بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا
وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق
الناس في مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم
بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زنا من حر مسلم
محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة
نكاحا صحيحا ويطاها وطئا صحيحا فان لم يحصن
جلد مائة جلدة وغربه الامام الى بلد اخر وحبس فيه
عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك
الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا
على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف او بحمل يظهر
او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول

يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة
الذين أوقعوها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ
أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه
وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها
ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك
بالخيار أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة
بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن
تقوم بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو
جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى
والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن
رجع المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل على
عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت
بينة

بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن
إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم
الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى
القاذف الحر ثمانون وعلى العبد أربعون في
القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد
قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا
يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في
قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي
حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن
قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب

الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزئ من ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل
ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود
ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق
ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في السرقة الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق
قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم
ان سرق

ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر
بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان
كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا
يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا
في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها ويسرق
التمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق
من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من

المقوم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا
قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا
يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه
من السرقة **باب في الأقضية والشهادات** والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا
يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذا قضى
حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى
يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله
الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر
الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر
وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع
يعظم

يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن
علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل
منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين
في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو
حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في
النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز
شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين
وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع
اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة

المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر
وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته
إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما
له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة
الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في
كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع
عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا
اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ
المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف اثنان في

شيء

[illegible]

شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما
بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان
بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما
أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله
أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه
أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان
كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن
وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم
أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام
ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ

كمن قال

قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق أمة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن
فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها
ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة
قائما وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة
براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد
والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن
شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر
ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء له
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد
في الحيوان

في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد
يأخذه المستحق للأمة من يد مبتاع أو غيره ومن
غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق ويحد وإصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل
وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع
ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره
في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن
إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيها سواء ومن كانت في أرضه عين

أو بير وله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله
زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل
عليه في ذلك ثمن وينبغي الا يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما
أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد
النهار ومن وجد سلعته في التفليس فاما حاصص
والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في
الموت اسوة الغرماء والضامن غارم وحميل
الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم
ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان
أفلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على
أصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم

الغريم

الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب وتفليسه
كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع
رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس
المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم
بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير
ضرر فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي أحد
الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي
ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن أوصى
الى غير مامون فانه يعزل وبدئ بالكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر
سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا

فلا قيام له ولا حيازة بين الاقرباء والاصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية
بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج
قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على
ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذين اجروه
ويرد ما فضل ان فضل شيء باب الفرائض
ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن
الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة

ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي
منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان
له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن
وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا
او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا
الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث

الاب من ولده اذا انفرد ورث المال ويفرض له
مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن
ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه
من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ
ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد
او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان
ابن مع كان وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في
كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال او ما فضل منه بعد من يشركهم من اهل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان
فان كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت

اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في
عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة
للصلب النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين
وان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس ان لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ان كان الذكر تحتهن كان
ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن
معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين
اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت

الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا
والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما
فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للأخوات
والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع
ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت
شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون
معهن ذكر فيأخذ من ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس
لكل

لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر
والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه
والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد إن
كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب
وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع
الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي
وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم
إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا
الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور
أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم
الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء

وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
لأب
من بقي اخوة لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم
من ولادة الام وان كان من بقي اختا او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ
واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للاخوة ان كانوا ذكرا او ذكورا واناثا فان
كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن
اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب
عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب وعم لاب

يحجب

ستة لا يحجبهم احد الاب والام
والابن والبنت والزوج والزوجة

يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم
لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو
الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا
أمرج
ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب مع ولدها ابي
الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع
الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى ولا
ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم
مع الجد ولا ابن اخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية
ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا

والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات
من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق
واحدة وقد ماتت في مرضه ذلك بعد العدة
وان طلق الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما
يتوارثان ما كانتا في العدة فان انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم
ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان
تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به
لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب
اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند
مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات
واحدة

واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام ام
الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث
اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله
المال وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد
الذكر السدس فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فيفضل له بالسدس فان
بقي شيء من المال كان له فان كان مع اهل
السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه فيأخذ
اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس
من راس المال او ثلث ما بقي فان لم يكن معه
غير الاخوة فهو يقاسم اخا او عدلهما اربع
اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث
مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والا

للاب معه في عدد الشقائق فوكل الشقائق فوجاز
اجتمعوا على عدد الشقائق بالذين للاب فيمنعوه
بعض كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك
الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ للاب
او اخت للاب او اخ واخت للاب فتاخذ نصفها
مما تحصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربي للاخوات
مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد
هذا او يرث المولى الاعلى اذا انفرد بجميع
المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل
سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب
الله

الله ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا
اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله
فكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في
الغراء وحدها وهي امراة تركت زوجها
وامها واختها للابوين او للاب وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة
ثم رجع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك
بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ
سبعة وعشرين سهما فاجمل

من الفرائض ومن السنن الواجبة
والرغائب. الوضوء للصلاة فريضة وهو
مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين
مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع
اليدين سنة والقراءة بام القرآن في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع

والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن
قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة امر الله
سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان

يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة
به فيكون ذلك ارفق به والقصر في السفر رخصة
والاقتصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما
يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد
عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو

محلة

محلة قوم فيجب فرضها عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك صيام يوم عاشوراء
ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم
يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج
البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف

وحصه معا كل طالبة العلم الذي [illegible]

الإفاضة آكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة والمبيت
بالمزدلفة سنة واجبة والوقوف بالمشعر مأمور
به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق
وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة
والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في
سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول

صلى

صلى الله عليه وسلم ولم يختلف أن صلاة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من
ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من
المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة
فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي
البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة
أحب إلينا من الطواف للغرباء أحب إلينا من والطواف
الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في
النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن

الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل
دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض او بمروق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما
لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه

سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا
تقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل
الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا
تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والخديعة والخلابة
وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على
موته تردٍّ من جبل او وقذة بعصى وشبههما

والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك
كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حيا
بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها
وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب
الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ
فضيخ التمر وبين الرسول صلى الله عليه وسلم
ان كل ما اسكر كثيره من كل شراب فهو خمر
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى
عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن

اكل

اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل
والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا
باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان
كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما
بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله
سبحانه وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما
يحب لنفسه كذا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن
على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض

ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات
ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر
أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران
ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو مجاهر
بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته
أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا
في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن
تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك وجماع آداب الخير تتفرع عن
أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله صلى
الله عليه وسلم المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما
يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل
كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل
لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل
كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار
وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار
الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى
كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه

فإن لم يفعل فليفعله وفرض على كل مؤمن أن يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد
بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك
الأصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير
إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب
إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى
الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره

موقنا

موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو
قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر
الله مفتاح العبادات فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف
ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن
يكون قد اقترب من أجلك باب
في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر
العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس
قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر
المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم
وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة

ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال
سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية
وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالاخذ من
طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير
وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم
النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول الشيء
باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره

واختلف

واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس
النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر
الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى
الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى
عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك
من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا
لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على
ثوب ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن الى
انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا
تدخله امرأة الا من علة ولا يتلاصق رجلان
ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة الا

مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت
أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها
ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من
مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس
أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك
أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها
على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه
وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة وتكره التماثيل في
الأسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس

الرقم

الرقم في الثوب من ذلك وغيره أحسن
باب في الطعام والشراب وإذا
أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت
فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل
مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك
ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا
أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ
لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند
شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا
وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت

يديك من الغمر واللبن محسن وتخلل ما تعلق
بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه
السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول
إذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في
آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما
ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل
نيا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا
ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران
في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه
ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت
أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول
يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل

اليد

اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها
أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
ويمضمض من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى الوليمة
العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك
في التخلف لكثرة زحام فيها باب في
السلام والاستئذان والتناجي وما ذكر في
القراءة والدعاء وذكر الله والقول في
السفر ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام

ورحمة الله وبركاته ويجزئ في رد السلام
الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم وليسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وانكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم
عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن
قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل
بيتا فيه احد حتى تستأذن ثلاثا فان اذن
لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضى

ولا يتناجى

ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة
اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك
الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا
انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره
ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيا وبك نموت ويقول في الصباح واليك
النشور وفي المساء واليك المصير وروي
مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها

أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره
أو نعمة تتم بقيتها أو فتنة تصرفها أو معافاة
تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده
اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه
الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر
لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي
إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري
إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك
ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك
أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي

أنزلت

أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي
ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك ومما روي في الدعاء عند الخروج
من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل
أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو
يجهل علي وروي في دبر كل صلاة أن تسبح
ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله
الله ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته
وأبقى في جسمي قوته ونقوته من كل شيء تخافه

وبكلماتك صح

وعند ما يحل بموضع او نزل فيه اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن
النفوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر
ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن
شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك
ايضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله

ويكره

ويكره العمل في المساجد من خياطة وغيرها
ولا يغسل يده فيه ولا يأكل فيه الا مثل
الشيء الخفيف كالسويق ولا يقص فيه شاربه ونحوه صح
ولا يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوثة وارخص في مبيت الغرباء
في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرأ في الحمام
الا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية الى قرية ويكره
ذلك للماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك
للمتعلم ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة افضل وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في اقل من ثلاث
ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم

أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل
والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة إلى أرض
العدو وبلد السودان وقال النبي عليه
السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي
أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن
معها ذو محرم فذلك لها باب في
التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء

والوسم

والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها
والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد
والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي
للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى
بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس
بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع
الوباء بأرض فلا تقدم عليه ومن كان بها
فلا تخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام
في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس
وكان النبي عليه السلام يكره سيء الأسماء

ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين أن
يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره
في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر من
النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا
لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم
يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا
للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم
في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب

باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس
واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل
والرمي وغير ذلك قال الرسول صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة ومن
رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ
بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي
ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن
عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد
الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا

بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب
بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر
إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل
وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا
بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو
وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول
ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج
الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق
هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن
غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق
أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من
الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل
ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء

ويقتل

ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم
تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها
ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال
عليه السلام إن الله أذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر
شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم
ما تصلون به أرحامكم قال مالك وأكره أن يرفع
في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير
وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد
الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي
أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم
وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه
مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب
العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية
وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات

وقائد

وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين
وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة — من صح
ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل
ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن
جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو محمد
عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا
أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن
شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل

١٦٨

الوعلم ما يعتقده من دينه ويعمل به من
فرايضه ويعلم كثيرا من اصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغايب والاداب وانا اسئل
الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك
على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا اللهم اغفر لكاتبها ولمن قراها
ولمن دعا لهم بالمغفرة ولوالديهم ولجميع
المسلمين امين وسلام على جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين

١٠٧

وقف لله تعالى برواق المغاربة في جامع الازهر

الكتبخانة الخديوية ... المصرية